

(قرار رقم (١٩) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (١٤٣٨/٣/٢١) وتاريخ ١٦/١١/١٤٣٨هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/.....

وعضوية كل من:

الدكتور/..... نائباً للرئيس

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/.....؛ للنظر في اعتراض شركة (أ) على ضريبة الاستقطاع المسددة عن المبالغ المدفوعة لشركة (ب) (لعام ٢٠١١م، المحال إلى اللجنة شفع خطاب معالي محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٨/١٦/٢٥٦٧٥) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٣هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (١٤٣٨/٣/٢١)، وعلى محضر جلسة المناقشة بتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٨هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/..... عن الهيئة، والأستاذ/..... ، والأستاذ/..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم رفض طلب المكلف استرداد قيمة الضرائب المستقطعة من قبل الهيئة بخطابها رقم (١٤٣٨/١٦/١٢٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٢هـ، واعتراض المكلف على رفض الهيئة بخطابه المقيد لديها برقم (١٤٣٨/١٦/٢٥٨٤٦) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢١هـ، وعليه يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية؛ لتقدمه مسبقاً من ذي صفة، خلال الفترة المحدودة نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في طلب استرداد قيمة الضرائب المستقطعة المسددة عن المبالغ المدفوعة لشركة (ب) لعام ٢٠١١م.

وذلك حسب التوضيح التالي:

أ - وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن الضرائب المستقطعة على توزيعات الأرباح المدفوعة للشريك غير المقيم يجب ألا تخضع للضريبة في المملكة العربية السعودية، ويؤكد على أنه مقيم وله كامل الأحقية في الاستفادة من بنود اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة مملكة هولندا، كما أفاد أن الفقرة (٣) من البنود العامة ضمن بروتوكول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي تنص على أن: "تعامل المملكة العربية السعودية، فيما يتعلق بقوانينها الوطنية وأنظمتها، المواطنين الهولنديين أو المقيمين فيها للأغراض المتعلقة بالضريبة، معاملة لا تقل أفضلية عن معاملة المقيمين أو المواطنين من دولة ثالثة، باستثناء الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية"،

كما أن الإعفاءات الضريبية الموضحة أدناه متاحة بموجب هذه الاتفاقيات، وموافقة أيضا مع المادة (٣٥) من نظام ضريبة الدخل، والتي تنص على: "عند تعارض شروط معاهدة أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفا فيها مع مواد وأحكام هذا النظام تسري شروط المعاهدة والاتفاقية الدولية باستثناء أحكام المادة الثالثة والستين من هذا النظام المتعلقة بإجراءات مكافحة التجنب الضريبي"، وذلك طبقا لما يلي:

أ) بناءً على المادة (٢/١٠) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة إسبانيا (الاتفاقية السعودية الإسبانية)، فإنه تعفى الأرباح الموزعة المدفوعة من شركة سعودية إلى شركة إسبانية مقيمة إذا كانت الشركة الإسبانية تملك بشكل مباشر نسبة لا تقل عن (٢٥%) من رأس مال الشركة السعودية الدافعة لهذه الأرباح، وهذه الاتفاقية تم توقيعها في عام ٢٠٠٧م، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٩/١/١م.

ب) بناء على المادة (٢/٦) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة فرنسا (الاتفاقية السعودية الفرنسية) والموقعة في عام ١٩٨٢م، فإن الأرباح الموزعة المدفوعة من شركة سعودية إلى شركة فرنسية مقيمة لا تخضع للضريبة في المملكة.

ج) بناء على المادة (٢/١٠) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة إيرلندا، فإنه تعفى الأرباح الموزعة المدفوعة من شركة سعودية إلى شركة إيرلندا مقيمة إذا كانت الشركة الإيرلندية تملك بشكل مباشر نسبة لا تقل عن (٢٥%) من رأس مال الشركة السعودية الدافعة لهذه الأرباح، وهذه الاتفاقية تم توقيعها في عام ٢٠١١م ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠١٣/١/١م.

وفي ضوء جميع الفقرات السابقة والتي تؤكد على وجهة نظر المكلف، فإن توزيعات الأرباح المدفوعة للشريك المقيم في هولندا (غير المقيم في المملكة) يجب ألا يستقطع عنها ضرائب في المملكة العربية السعودية استنادًا لما تم إيضاحه أعلاه.

وعلى الرغم من ذلك قام المكلف بدفع الضرائب المستقطعة عن توزيعات الأرباح المدفوعة للشريك غير المقيم وذلك لعام ٢٠١١م وتوريدها للهيئة وذلك لتفادي أي غرامات إضافية محتملة.

وبناء على ما تقدم يأمل المكلف الموافقة على استرداد الضرائب المستقطعة المدفوعة على توزيعات الأرباح تطبيقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل والاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية وحكومة مملكة هولندا.

ب - وجهة نظر الهيئة:

لم تقبل الهيئة طلب المكلف باسترداد مبلغ (٤٠١٣,٢٨٤) ريالاً المسدد للهيئة، والذي يمثل قيمة الضريبة المستقطعة المسددة عن المبالغ المدفوعة لشركة (ب) لعام ٢٠١١م، وذلك استناداً إلى الاتفاقية الضريبة المطبقة مع مملكة هولندا،

حيث إن الفقرة (٢) من البنود العامة الواردة ضمن بروتوكول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وحكومة مملكة هولندا، يقصد به أنه إذا منحت المملكة العربية السعودية أي معاملة تفضيلية وفقاً لأنظمتها المحلية وليس وفقاً للاتفاقيات الضريبية لأي مقيم لديها، فإن المواطنين الهولنديين لهم الحق بالحصول على نفس المعاملة التفضيلية.

وبالنسبة لما أشار إليه المكلف من معاملة تفضيلية وردت ضمن فقرات اتفاقيات ضريبية موقعة مع عدد من الدول مثل إسبانيا وفرنسا وأيرلندا، فإنه تم منحهم هذه المعاملة التفضيلية وفقاً للاتفاقية الضريبية وليس وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية المحلية،

وبالتالي فإن استناد المكلف على هذه الفقرة غير صحيح، وبناء عليه تكون توزيعات الأرباح المدفوعة من شركة مقيمة في المملكة العربية السعودية إلى مقيم في مملكة هولندا تنطبق عليها أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وتخضع للضريبة في المملكة العربية السعودية بنسبة (٦%) وفقاً للمادة (١٨) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ. والتي نصت على: (يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع...)، ووفقاً للمادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: (يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ...)، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين أن الخلاف بين الطرفين في طلب المكلف استرداد الضريبة المستقطعة المسددة للهيئة على الأرباح الموزعة للشريك غير المقيم تطبيقاً لبنود اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة مملكة هولندا، في حين ترى الهيئة أن المكلف يطالب باسترداد الضريبة المستقطعة تطبيقاً لبنود اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي وقعتها حكومة المملكة العربية السعودية مع دول أخرى، وأن هذه الاتفاقيات ليست أنظمة محلية.

وباطلاع اللجنة على المادة الخامسة والثلاثين من نظام ضريبة الدخل تبين سريان شروط المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها على أحكام نظام ضريبة الدخل عند وجود أي تعارض، كما تبين بالاطلاع على الفقرة (٣) من بروتوكول اتفاقية منع الازدواج الضريبي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة مملكة هولندا أن المملكة العربية تلتزم بمعاملة المواطنين الهولنديين معاملة المقيمين والمواطنين من دول ثالثة فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة المحلية في المملكة العربية السعودية،

ومن جهة أخرى لم تتضمن اتفاقية الازدواج الضريبي المذكورة نصاً صريحاً يتعارض مع أنظمة المملكة العربية السعودية وقوانينها المحلية، أو يشير إلى معاملة المواطنين الهولنديين بما يرد في الاتفاقيات المبرمة مع دول أخرى، وحيث طلبت اللجنة من المكلف تقديم ما يدعم وجهة نظره في تفسيره للفقرة المشار إليها باعتبار الاتفاقيات والبروتوكولات قوانيناً وأنظمة محلية تسري على جميع الدول، وهو ما لم يتمكن المكلف من إثباته خلال المهلة الممنوحة له؛ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحجتيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

رفض طلب المكلف استرداد الضريبة المستقطعة عن الأرباح الموزعة لشركة (ب) لعام ٢٠١١م؛ وفقاً لحجتيات القرار. علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،